

№ 83 ، 18

مشروع قانون رقم
يوافق بموجبه على

الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقع بواكادوكو
في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو.

مادة فريدة :

يوافق على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي،
الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
بوركينا فاسو.



مذكرة توضيحية

18 - 30 - 13

بشأن

"اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو

حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي"

تم التوقيع على "اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي" بواكادوكو بتاريخ 03 شتنبر 2018.

وتهدف هذه الاتفاقية بالأساس إلى تبادل التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين البلدين، وتتحدد أوجه هذا التعاون في تسليم الوثائق المتعلقة بالإجراءات الجنائية وتقديم الوثائق والملفات وأدلة الاثبات، وكذا تلقي الشهادات أو تصريحات الأشخاص وتحديد مكان الأشخاص وهويتهم، والإجراءات المتعلقة بحصانة الشهود والخبراء، وغيرها من أشكال التعاون التي لا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه التعاون.

ويخرج من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية تنفيذ القرارات القضائية بعقوبات سالية للحرية أو الإدانة، كما أن التعاون يمكن أن يكون محلا للرفض في حالة الجرائم السياسية أو الجرائم التي تتعلق بخرق التزامات عسكرية أو في حالة ما إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المس بالنظام العام للطرف المطلوب منه التسليم.

كما تحدد الاتفاقية الشروط الواجب توافرها في طلب التعاون القضائي، والمسطرة الواجب إتباعها والهيئات المتدخلة في مسار هذا الطلب، وكذا اللغة التي يجب أن يُحرر بها.

وتؤكد الاتفاقية على أهمية تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية في الميدان الجنائي والمسطرة الجنائية والتنظيم القضائي لكلا البلدين، وكذا مجانية التعاون القضائي، بحيث يمكن للطرفين التنازل عن المصاريف الناتجة عن هذا التعاون باستثناء صوائر السفر وإقامة الخبراء والشهود.

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الواحدة والعشرين: "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل وثائق المصادقة".

اتفاقية

بين

حكومة المملكة المغربية

18 - 30 - 19

وحكومة بوركينا فاسو

حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة بوركينا فاسو؛

المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفان المتعاقدان"؛

رغبة منهما في تقوية وتطوير روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بين البلدين، لاسيما التعاون القضائي؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الالتزامات الناشئة عن التعاون القضائي

1- يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا وفقا للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية، التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

2- لا تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ القرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة.

المادة الثانية

الاستثناءات

يمكن أن يرفض التعاون القضائي في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان طلب التعاون القضائي متعلقا بجريمة تعتبر في قانون الدولة المطلوبة جريمة سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو يتعلق بخرق التزامات عسكرية؛

(ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب منه التسليم، ولاسيما بسيادته أو سلامته.

المادة الثالثة

أسباب الرفض

يجب أن يكون كل رفض للتعاون القضائي معللا.

المادة الرابعة

تنفيذ الطلبات

1- تنفذ الدولة المطلوبة، طبقا للكيفية المقررة في تشريعها، طلبات التعاون القضائي المتعلقة بقضية جنائية والموجهة من لدن السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة والمهتمة بالهدف إلى تنميط إجراءات التحقيق، وكذا إلى الاطلاع على حجج الإثبات، أو ملفات أو مستندات.

2- يجب أن تكون الوقائع المبرزة لطلب المصادرة أو الحجز معاقبا عليها في كلا الدولتين المتعاقدين.

3- يمكن للدولة المطلوبة أن توجه نسخا أو صوراً مصادقا عليها للملفات أو المستندات المطلوبة.

المادة الخامسة تسليم الأشياء

1- يمكن للدولة المطلوبة أن تزجل تسليم الأشياء والملفات أو أصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية، وتسلم الوثائق المطلوبة بمجرد انتهاء إجراءات المسطرة.

يتم التسليم فور انتهاء المسطرة.

2- ترسل الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة تنفيذاً لطلب التعاون القضائي، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها هذه الأخيرة صراحة.

المادة السادسة

تسليم وثائق المسطرة وتبليغ القرارات في الميدان الجنائي

1- تعمل الدولة المطلوب منها التبليغ على تسليم وثائق المسطرة وتبليغ المقررات القضائية في الميدان الجنائي والمرسلة إليها من قبل الدولة الطالبة لهذا الغرض، ويمكن تسليمها بإرسالية عادية للوثيقة أو للمقرر القضائي للمرسل إليه، ما لم تلتزم الدولة الطالبة التبليغ بطريقة أخرى منصوص عليها في تشريعها أو تتلاءم معها أو مشابهة لتبليغات معمول بها.

2- يثبت التسليم أو التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه، أو بواسطة تصريح من السلطة المختصة للدولة المطلوبة يؤكد واقعة تبليغه وشكلها وتاريخها، ويوجه فوراً أحد هذين المستندين إلى الدولة الطالبة.

3- إذا لم يتم التسليم أو التبليغ فإن الدولة المطلوبة تعمل فوراً على بيان الأسباب التي حالت دون إنجازها إلى الدولة الطالبة.

المادة السابعة

استدعاء الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه من أحد الطرفين المتعاقدين رغم توصله بالاستدعاء، لا يمكن متابعته أو اتخاذ أي إجراء يقيد حريته ولو نص على ذلك في الاستدعاء الموجه إليه، ما لم يتكرر استدعاؤه من جديد وحضر من تلقاء نفسه فوق تراب الدولة الطالبة.

المادة الثامنة

صوائر السفر وإقامة الخبراء والشهود

1- تمنح صوائر السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم المعمول بها في الدولة الطالبة.

2- يجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب تبليغ الاستدعاء الموجه إلى الشاهد أو الخبير، على مقدار صوائر السفر والإقامة، وكيفية أدائها من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة. ويتعين على السلطات القنصلية للدولة الطالبة أن تمنح للشاهد أو الخبير، بطلب منه، تسبيقا عن صوائر السفر كلا أو بعضا.

المادة التاسعة حضور الشهود المعتقلين

1 - إذا كان الأمر يقتضي الحضور الشخصي لكل معتقل كشاهد أو من أجل مواجهة، يمكن للدولة الطالبة أن توافق على نقله مؤقتا إلى البلد الذي يتعين الاستماع فيه إليه، شرط إرجاعه داخل الأجل المحددة من طرف الدولة المطلوبة، وذلك تحت جميع التحفظات والمقتضيات المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية إن أمكن تطبيقها.

يمكن رفض نقل المعتقل في الحالات الآتية:

- (أ) إذا لم يوافق على نقله؛
- (ب) إذا كان حضوره ضروريا في قضية جنائية جارية في الدولة المطلوبة؛
- (ج) إذا كان من المحتمل أن نقله من شأنه أن يؤدي إلى تمديد اعتقاله أو هناك اعتبارات قهرية تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

2 - إن الشخص الذي سيتم نقله إلى الدولة الطالبة يبقى معتقلا ماعدا إذا تقدمت الدولة المطلوبة التي وافقت على نقله بطلب لإطلاق سراحه.

المادة العاشرة حصانة الشهود والخبراء

1 - لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة، بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة.

2 - لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، استدعي للحضور من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة، ولم ينص عليها في الاستدعاء الموجه إليه.

3 - تنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة بعد مرور ثلاثين يوما الموالية لعدول السلطات القضائية للدولة الطالبة عن حضور الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع، إذا كان بإمكانه مغادرة ترابها أو العودة إليه بعد خروجه منه.

المادة الحادية عشرة تبادل سجلات السوابق العدلية

1 - يتم تبادل المعلومات عن سجلات السوابق العدلية كما لو كانت صادرة عن سلطة قضائية بالدولة المطلوبة في إطار قضية جنائية.

2 - يجب أن يكون طلب المعلومات المقدم من طرف محكمة مدنية أو سلطة إدارية معللا، ويتم الاستجابة إليه طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الداخلية المعمول بها في الدولة المطلوبة.

المادة الثانية عشرة شكل طلب التعاون القضائي

- 1 - يجب أن يتوفر في طلب التعاون القضائي المعلومات الآتية:
 - (أ) السلطة المصدرة للطلب؛
 - (ب) موضوع وسبب الطلب؛
 - (ج) تحقيق هوية وجنسية المطلوب إليه إن أمكن ذلك؛
 - (د) اسم وعنوان المرسل إليه إن أمكن ذلك؛

هـ) المعلومات المتعلقة بطلب التعاون القضائي.

2 -ومن جهة أخرى، يجب أن يتضمن طلب التعاون القضائي عرض ملخص لوقائع الأفعال المنسوبة للمتهم ونص القوانين الواجبة التطبيق.

3 -يجب أن يكون طلب التفتيش أو الحجز مرفقا بأمر صادر عن قاضي مختص في الدولة الطالبة.

المادة الثالثة عشرة المسطرة

باستثناء استعمال الطريق الدبلوماسي، وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2 توجه طلبات التعاون القضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذها، من طرف السلطات المركزية للطرفين.

السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو)، وبالنسبة لبوركينا فاسو هي وزارة العدل.

يشعر الطرفان بالتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين بتبادل المذكرات الشفوية عن طريق القناة الدبلوماسية، ويصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يعترض عليه الطرف الآخر.

المادة الرابعة عشرة الشكاية لأجل المتابعة

1 -توجه الشكايات لأجل المتابعات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذه الاتفاقية.

2 -يجب على الدولة المطلوبة إشعار الدولة الطالبة بمآل الشكاية.

المادة الخامسة عشرة تبادل المعلومات حول الأحكام والقرارات القضائية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام الجنائية والإجراءات الأمنية المسجلة بالسجل العدلي لرعايا أي من الطرفين، ويتم هذا التبادل بين السلطات المركزية للبلدين على الأقل مرة في السنة، وتوجه نسخة من القرار المتخذ بصفة استعجالية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة السادسة عشرة اللغات

1 -يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة وتصحب به نسخة مترجمة إلى اللغة الفرنسية.

2 - يجب أن تكون ترجمة طلب التعاون القضائي مصادقا عليه من طرف شخص معترف به حسب قوانين الدولة الطالبة.

المادة السابعة عشرة الإعفاء من التصديق

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى لإحدى الطرفين، تعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

المادة الثامنة عشرة
تسوية الخلافات

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتم تسويته عبر القناة الدبلوماسية.
وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين تشكل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلين
عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، ويمكن أن تجتمع بصفة دورية لحل كل المشاكل
الناتجة عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة
مجانية التعاون القضائي

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8، يمكن للطرفين التنازل عن المصاريف
الناتجة عن التعاون القضائي.

المادة العشرون
تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية

1 - يتعهد الطرفان بأن يتبادلا المعلومات حول تشريعاتهما الصادرة في الميدان الجنائي وكذا
في المسطرة الجنائية والتنظيم القضائي.

وفي هذا النطاق، تكون الجهة المكلفة بتلقي طلبات تبادل المعلومات المقدمة من طرف
السلطات القضائية وتوجيهها إلى الجهة المختصة للطرف الآخر:

تعين المملكة المغربية: وزارة العدل.

تعين بوركينا فاسو: وزارة العدل.

2 - يمكن رفض طلب تبادل المعلومات إذا كان من شأنه المس بمصالح الدولة المطلوبة أو
إذا ارتأت أن في الاستجابة للطلب المس بسيادتها أو أمنها.

3 - يحزر طلب المعلومات والوثائق المرفقة به باللغة الرسمية للدولة الطالبة، وتصح به
نسخة مترجمة للغة الدولة المطلوبة أو باللغة الفرنسية.

وتتبع نفس القاعدة للإجابة على الطلبات المذكورة.

المادة الواحدة والعشرون
المقتضيات الختامية

يصادق على هذه الاتفاقية مؤقتا طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كلا
البلدين.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ
تبادل وثائق المصادقة.

المادة الثانية والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ما لم يوجه أحد الطرفين عبر الطريق الدبلوماسي طلبا كتابيا إلى الطرف الآخر لإلغائها، ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من توجيهه.

وإثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان من الطرفين على هذه الاتفاقية، ووضعها عليها خاتميهما.


وحررت في و.ا.ج.ا.د.و.ك.و. بتاريخ 03.03.2018 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة بوركينافاسو



بيصوني روني باكورو
وزير العدل وحقوق الانسان والتنمية المدنية

عن
حكومة المملكة المغربية



محمد أوجال
وزير العدل